

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسزائر		
الكتسابة العسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د ع	20 درج	24 د٠ج	14 ביק	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود، وم	د٠٤ 30	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتهما
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 شـ 3200	ات الارمسال	عا فيها نفق		,	

عُمن النسخة الأصلية: 25,، د-ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ): 0.35 د-ج وتسلم الفهائية وترجمتها 0,50 د-ج ـ ثمن العدد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم · يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج ـ ثمن النشر على أساس 3 د-ج للسطر ·

# فهـــرس

# قوانين وأوامسس

\_ أمر رقم 72 \_ 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية (استدراك) •

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### ورارة الدولسة المكلفسة بالنقل

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بضم مؤسسات نقل المسافرين التي كانت تحضع سابقا للمرسوم رقم 68 - 87 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968

وشركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية والجزومن الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بالنشاط الخاص بنقل المسافرين ، ودمجها في الشركية الوطنيية لنقيل المسافرين ،

#### وزارة العسسدل

- فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة 606

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 إبريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهتى لادراج مساعدى كتابة الضبط واعـــوان المكتب فى سلك مستكتبى الضبط •

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافــــق 27 ابريــــل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضــاء الى مـــدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية •

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 ابريـــل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضــاء الى مــدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية • 610

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 ابريـــل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضــاء الى مــدير الصناعة التقليدية والحرف •

ــ قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافــــق 27 البريــــل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضـــاء الى مـــدير الطاقة والوقود • 610

- قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافى ق 13 ابريك الريك المناجم والجيولوجيا •

ـ قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 ابريـــا الى مــدير ابريــا الله مــدير المنارجي . 611

ـ قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 البريـــل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضــاء الى مــدير تكوين الاطارات •

## وزارة التجسارة

ــ قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 أبريل القرار الوزارى المشترل سنة 1972 تتضمن تفويض الأمضاء الى نواب مديرين · 612 ابريل سنة 1971 ·

#### وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 لموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مساعدى المختبر بوزارة المالية •

ــ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1392 يتضمن انهاء مهام مدير جهوي للضرائب • 616

ــ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1392 يتضمن تعيين مدير جهوى للضرائب • 616

ب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1392 يتضمن تعيين مدير جهوى مساعد للضرائب • 616

#### وزارة قدماء المجاهدين

ــ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1392 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة • 616

# وزارة البريد والمواصلات

ــ قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان تعديل الرسوم البرقية بين الجزائسر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوربي • 616

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائــــر وفنلنـــدا •

# كتابسة الدولسة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ·

# فتوانين والوامير

امر رقم 72 ـ 10 مؤرخ في 7 صفر هـام 1392 الموافـق 22 مادس سنة 1972 يتضنهن الانضهام الى بعض الاتفاقات الدولية (استهدداك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 32 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 ·

يد الصفيحة 467 د العمود الاول بد المقتضى الاول بد السيطر الرابع •

بدلا من:

٠٠٠٠٠٠ و تدلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم ٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠٠٠٠ وكذلك العقد الأضافي المبرم في استوكهولم •

( والباقي بدون تغيير )

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولية المكلفية بالنقل

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنسسة 1972 يتضمن تعديد الكيفيات الخاصة بضم مؤسسات نقل السافرين التي كانت تخضع سابقا للمرسوم رقم 68 – 87 المؤرخ في 25 معرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 وشركة النقل عبر الطرق للسكك العديدية الجزائرية والجزء من الشركة الوظنية للنقل عبر الطرق المرتبط بالنشاط الخاص بنقل المسافرين ، ودمجها في الشركة الوطنيسة لنقسل المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 مكرر المؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضم احسدات الشركة الوطنية لنقل المسافرين ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :,

المادة الاولى: تدمج اعتبارا من اول يناير سنية 1972 فى الشركة الوطنية لنقل المسافرين مؤسسات نقل المسافرين المبينة فيما يلى:

- ـ نقل العقيد لطفى ، 22 نهج فيكتور هوغو ، حسين داى (الجزائر)،
- النقل الشعبى للحافلات البليدية ، 59 نهج كريتلي مختار ، البليدة (الجزائر)،
- النقل الشعبى للساحل والمتيجة ، 49 شارع بوعــالام روشاى ـ سيدى محمد (الجزائر) ،
- ـ نقل المسافرين المتحد للناحية الوهرانية، 30، شارع الامير عبد القادر وهران،
- الشركة الوهرانية للنقل بالسيارات عبر الكورنيش ، نهج خيالي بن سالم الدار البيضاء وهران،
- ے مرکب النقل البلعباسی، 7، نهج دیدوش مرادے سیدی بلعباس (وهران)،
- \_ الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات، 13، نهج عسلة حسين \_ عنابــة،
- شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية، 2 ،
   نهج ميرة (مجنتا سابقا) وهران،

تتكون القيمة المحققة من اصول الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والمتعلقة بنقل المسافرين من مجموع العناصر التاليسة:

ـ الجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بنشاط نقل المسافرين وعناصر الاستغلال المتعلقة به،

المادة 2 : تنقل الى الشركة الوطنية لنقل المسافريـــــن ما يلى :

- \_ الحقوق والاموال والمنقولات والعقارات من كل توع التي كانت تسيرها من قبل المؤسسات المذكورة،
- مجموع الاموال المودعة في الصندوق او في الحساب
   والرهون والضمان وما لهذه المؤسسات او ما عليها من
   ديون٠

اللادة 3: تتكون الحصة الصافية المقدمة من شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية الى الشركة الوطنية لنقل المسافرين من الفارق الموجود بين القيمة المحققة من اصولها ومجموع ديونها المسجلة في 31 ديسمبر سنة 1971.

ان القيمة المحققة من اصول شركة النقل عبر الطبيرق للسكك الحديدية الجزائرية تتمثل في مجموع العنساصر التالية:

- أ) القيمة المقدرة بدواسطة خبير لمجموع المنعقبولات والعقارات التي كانت تتصرف فيها شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية بصفتها مصلحية ملحقة الى الشركة الوطئية للسكك الحديدية الجزائرية وذلك عند 31 ديسمبر سنة 1971،
- ب) قيمة الديون الناجمة من استغلال شركة النقل عبيس الطرق للسكك الحديدية منذ يوم احداثها وغير المسددة عند 31 ديسمبر سنة 1971 وذلك بعد حسم الدفعيات على الحساب المقدمة من اجل الديون المشكوك فيها،
- ج) المبلغ الاجمالي من الاموال الجاهزة للاستعمال والمودعة عند 31 ديسمبر سنة 1971 في الصنيكات البريدية والتي تملكها شركة النقل عبري الطرق للسكك الحديدية الجزائرية •

يحتوى المبلغ الإجمالي من ديون شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية على جميع الديون المسجلة في ميزانية هذه المصلحة عند 31 ديسمبر سنة 1971 وفي ضمنها الحصة من فائض الايرادات الناتجة من السنة المالية 1971 والذي لم يدفع بعد الى الشركة الوطنية للسكك الحديديسية الجزائرية •

المادة 4: ان الحصة الصافية المقدمة من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تتكون من الفارق الموجود بين القيمة المحققة من الأصول ومجموع الديون المتعلقة بالنشاط الخاص بنقل المسافرين عند 31 ديسمبر سبنة 1971.

- أ) القيمة المقدرة بواسطة خبير لمجموع المنقولات والعقارات الرتبطة بهذا النشاط عند 31 ديسمبر سنسة 1971 ولا سيما السيارات لنقل المسافرين وسيارات الخدمة والعقارات والعتاد والاثاث ومجموع الادوات والمخزونات المخصصة لوجدة د المسافرين »،
- ب) القيمة الصافية من الديون الناجمة من هذا النشاط والتي لم تسدد عند 31 ديسمبر سنة 1971 وذلك بعد حسم الدفعات على الحساب المقدمة من اجل الديـــون المشكوك فيها،
- ج) المبلغ الاجمال من الاموال الجاهرة للاستعمال والمودعة عند 31 ديسمبر سنة 1971 في الصندوق والبنــــك والشيكات البريدية الخاصة بوحدة « المسافرين » •

المادة 5: تتكون اصول كل واحدة من المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه من الفارق الموجردة بين القيمة المحققة من اصولها ومجموع ديونها المسجلة عند 31 ديسمبر صنة 1971.

ان القيمة المحققه من الاصول تتمثل في المجموع مـــن المناصر التالية:

- أ) القيمة المقدرة بواسطة خبير للمنقولات والعقارات التي كانت تتصرف فيها المؤسسة عند 31 ديسمبر سنة 1971،
- ب) القيمة الصافية من الديون غير المسلمدة عند 31 ديسمبر سنة 1971 والمحسوبة بعد حسم الدفعات على الحساب المقدمة من اجل الديون المشكوك فيها،
- ج) العبلغ الاجمال من الاموال الجاهزة للاستعمال والمودعة في الصندوق او البنك والشيكات البريدية الخاصــــة بالمؤسسة وذلك عند 31 ديسمبر سنة 1971

اللدة 6: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس منة 1972ء

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح بـاي

# وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيسم الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للوافق كتاب للضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى، - وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 ب 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الأمر رقم 65 ب 278 المؤرخ في  $^{22}$  رجب عام 1385 الموافىت 16 نوفمبر سنة 1965والمتضمن التنظيم القضائي  $^{23}$ 

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط، ولا سيما المادة 6 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 20 المؤزخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامسسر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المومية ، \_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 130 كاتبا للضبط لدى مجالس القضاء والمحاكم • ٠

اللاة 2: تجرى اختبارات المسابقة يوم 3 يوليو سنة 1972 بوزارة العدل ، نهج دلكاسى الابيار ( الجزائر ) •

المادة 3: يمكن أن يشارك في هذه السابقة ،

- 1) المترشحون البالغون من العبر 21 عاماً على الاقل و 40 عاماً على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون لشهادة دراسية من القسم السادس (الاول سابقاً) من الثانويات والتكميليات ،
- 2) المترشحون البالغون من العمر 21 عاماً على الاقل و 40 عاماً على الاكثر في أول يناير من سنة السابقة والحائزون لشهادة التعليم العام أو شهادة تعادلها والذين مارسوا عملهم طيلة عامن على الاقل في كتابة للضبط أو كتابة نيابة عامة ،
- 3) مستكتبو الضبط والمساعدون المعينون قانونا والبالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين مارسوا عملهم بهدة الصفة طيلة خمسة أعوام على الاقل ،
- 4) الدركيون الذين يعدون ثمانية أعوام من العمــل في الدرك والبالغون من العمر أقل من 40 عاماً •

يمكن تأخير حد السن الاعلى المحدد أعلاه بعام واحد عن كل ولد موجود في الكفالة • وعلاوة على ذلك يمكن تأخير هذا الحد ، بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بمدة تعادل سنوات مشاركتهم في حرب التحرير الوطنى وجمع هذه السنوات مع السنوات المستحقة عن الاولاد الموجودين في الكفالة • ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز مجموع السنوات عشرة أعوام •

المادة 4: خلافا للمادة 3 أعلاه ، يتعين على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا حصولهم على الاقل لشهادة دراسية من القسم الثالث (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات وان يكونوا قد اتموا عامين من الخدمة في كتابة ضبط أو نيابة عامة ٠

اللدة 5: يجب ان توجه الترشيحات للمسابقة الى وزارة العدل ( مديرية الموظفين ) نهج دلكاسى الابيار ( الجزائر ) ، ويجب على المترشحين أن يقدموا علاوة على طلب مخطوط باليد توضع فيه اللغة المختارة ، الاوراق المبينة فعما يلى :

- \_ شهادة ميلاد أو بطاقتان عائليتان للحالة المدنية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - شهادة للجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- \_ نسخ طبق الاصل من أصول شهـــادات العمل أو الاجازات ،
  - شهادتان طبيتان ( الطب العام وأمراض الصدر ) ،

- وعند الاقتضاء شهادة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- اللاة 6: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات ب 10 يونيو سنة 1972 ·

المادة 7: أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينشرها وزير العدل ، حامل الاختام •

للادة 8: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، اربعة أختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي وتنظم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية •

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء في التنظيم القضائي والتشريع \_ المدة : 3
   ساعات \_ المعامل 2 ،
- 2) انشاء يتعلق بتحرير وقائع الدعوى فى حكم \_ المدة:
   ساعة \_ المعامل 2 ،
- 3) اختبار فى الكتابة على الآلة الكتابية \_ المدة : 30
  دقيقة \_ المعامل 2 ،
- 4) اختبار في اللغة العربية المدة : ساعة المعامل 2 بالنسبة الى المترشحين الذين يحررون بالفرنسية .

يشتمل هذا الاختبار على شكل نص ٠

### ب) الاختباران الشغاهيان للقبول النهائي:

- اسئلة تتعلق بالقانون المدنى والاجراءات المدنية ، وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية والقانون التجارى ـ المعامل 2 ،
   المدة : 15 دقيقة لكل مادة ـ المعامل 2 ،
- ـ اسئلة تتعلق باجراءات كتابة الضبط ـ المدة : 25 دقيقة ـ . المعامل 2 •

بالنسبة للاختبار الشفهي الاول يطرح سؤال عن كل مادة • ١

المادة 9: تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 فى احسف الاختبارات الكتابية الالرامية مسقطة وتكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 فى اللغة العربية ، بالنسبة الى المترشحين باللغة الفرنسية ، مسقطة •

اللَّادة 10: لا يمكن ان يجتاز الاختبارات الشفاهية الا. المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية •

اللادة 11: ان قائمة المترشحين الناجعين في السابقة يحددها وزير العدل ، حامل الاختام ، حسب ترتيب الاستحقال الموضوع من قبل لجنة الامتحان المؤلفة من :

- ب مديرية الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
  - ـ رئيس مجلس قضائي أو مستشار ،
  - ب نائب عام أو نائب عام مساعد م

- ۔ قسناض ،
- \_ كاتب ضبط رئيس •

المادة 12 : أن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يحددها وينشرها وزير العدل ، حامل الاختام ٠

المادة 13 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تســـاوي على 20 من الحد الاقصى من النقط التي يمكن الحصول عليها

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كتابا للضبط متمرنين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

اللَّادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزاد في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير العدل حامل الاختام الكاتب العام عبد الرحمن باعزيزي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ربيسيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضّمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لادراج مساعدي كتابة الضبط واعسيسوان المكتب في سلك مستكتبي الضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عــام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7 - 2 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمل تمديد أحكام الامر رُقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ئـ 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 \_ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافــــق 16 نوفمبر · مِمنة 1965والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي الضبط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 7ت 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يفتح ضمن الشروط المنصوص عليهـــا في المرسوم رقم 68 ــ 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ولا سيما المادة 15 منه ، امتحان مهنى لادراج مساعدى كتابة الصبط في سلك مستكتبي الضبط •

المادة 2: تجرَّى اختبارات الامتحان يوم 10 يوليو سنة 1972 بمقر وزارة العدل ، 8 نهج دلكاسي الابيار ( الجزائر ) •

المادة 3: يمكن أن يشارك في هذا الامتحان:

- I للترشحون الحائزون لشهادة دراسية من القسيم الثالث ثانوى ( الرابع سابقاً ) من الثانويات والتكميليات والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر ،
- 2 \_ الاعوان المساعدون لكتابة الضبط وللنيابات العامة ومساعدو المكتب وأعوان المكتب الذين تم توظيفهم بعد أول يوليو سنة 1962 والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر والذين مارسوا وظأئفهم طيلة ثلاث سنوات على الاقل في كتابة ضبط أو نيابة عامة ،
- 3 ــ الدركيون القدّماء الذين مارسوا وظائفهم طيلة خمس سننوات على الاقل في الدرك والبالغون من العمر أقل من 40 سنة •

يمكن تأخير حد السن الاعلى المحدد أعلاه بعام واحد عن كلّ ولد موجود في الكفالة وعلاوة على ذلك يمكن تأخير هذا الحد بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة تعادل سنوات مشاركتهم في حرب التحرير الوطنى و تجمع هذه السنوات بالسنوات المستحقق عن الاولاد الموجودين في الكفالة ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز مجموع السنوات عشرة أعوام •

المادة 4: يجب ان توجه الترشيحات للامتحان الى وزارة العدل ــ مديرية الموظفين والادارة العامة ــ 8 نهج دلكاسى الابيار (الجزائر).

يجب على المترشحين ان يقدموا علاوة على طلب مخطوط باليد توضع فيه اللغة المختارة الاوراق المبينة فيما يلى :

- \_ نسخة من قرار التعيين،
- \_ نسخة من معضر التنصيب الذي يسمح بالدخـــول للامتحان ،
  - ـ بيان للخدمات المتممة بوزارة العدل.

المادة 5: أن قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يضعها ويحددها نهائيا وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 6: يجرى الامتحان باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية ويتضمن الاختبارات التالية :

### الاختبارات الكتابية

- أ) املاء واستلة \_ المدة ساعة ونصف \_ المعامل 2،
- ب) اختبار في الكتابة على الآلة الكتابيـــة المدة نصف ساعة المعامل 2،
- ج) اختبار في اللغة العربية يفرض على المترشحين باللغة الفرنسية \_ المدة ساعة •

# 2 \_ الاختبارات الشفاهية

- أ) سؤال يشتمل على التنظيم القضائي ـ المدة 15 دقيقة ـ
   المعامل 1،
- ب) سؤال يشتمل على اجراءات كتابة الضبط ـ المدة 15 دقيقة ـ المعامل 2٠

ينقط كل واحد من الاختبارات من صفر الى عشرين. تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 في احد الاختبارات مسقطة ، وتكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 في اللغسسة العربية المفروضة على المترشحين بالفرنسية مسقطة.

اللدة 7: تمنع زيادة تعادل 1 على 20 من الحد الاقصى من النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشحيــــن المعتوف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

المادة 8: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وابداع الملفسات بـ 24 يونيو: سنة 1972.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- \_ مَدين البوظفين والادارة العامة او مقتله، رئيسا،
  - ۔ رئیس محکمۃ،
  - \_ وكيل دولـــة،
  - \_ كاتب ضبط رئيس٠

المادة 10: تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات الكتابية وتراقب حسن اجراء الاختبارات وتقوم او تكلف من يقسوم بتصحيح الاوراق وتضع قائمة المترشحين الناجحين.

اللاة 11 : يقوم وزير العدل، حامل الاختام بتحديد ونشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا٠

اللادة 12: يعين المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المحدد في هذا القرار كمستكتبين للضبط متمرنين وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلام.

اللادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1392

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخليسة الكاتت العام وبتغويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 13 ربيسع الاول عسام 1392 الموافسيق 27 ابريسيل سنة 1972 يتضمن تفويض الامفسياء الى مسدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتطى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في الم ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 110 المؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاغضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبيقتض المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسيوم المسؤرخ في 8 صفير عمام 1392؛ الموافق 23 مسارس سنة 1972 والمتضمن تعيمين السيسد

والبتروكيماوية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد النور آيت أو يحيى ، مدير الصناعات الكيمـــاوية والبتروكيماوية ماالامضـاء باسم وزين الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاً ته ٠

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 ابريل سنة 1972 •

بلعيد عبد الشلام

قرار مؤرخ في 13 ربيسم الاول عسام 1392 الموافسسق 27 ابريسال سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضي المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ في 20 جمـــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 199 المؤرخ في 22 جمــادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرســـوم المــؤرخ في 8 صفير عـام 1392 الموافق 23 مــــارس سنة 1972 والمتضمن تعيــــين السيــــــد محمد بشمير عبد القادر ، كمدير للصناعات الميكانيكيـــة والكهربائية والالكترونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد محمد بشير عبد القادر ، مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقـــررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافــــق 27 ابريل سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

عبد النور آيت أويحيى ، كمديس للصناعات الكيمساوية | قراد مؤرخ في 13 دبيسع الاول عسام 1392 الموافسيق 27 ابريسل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضساء الى مسدير الصناعة التقليدية والحرف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافقُ 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسَــوم المــؤرخ في 8 صفر عــام 1392 الموافق 23 مسارس سنة 1972 والمتضمن تعيسين السيسد عبد الرحمن بن الحاج السعيد ، كمدير للصناعة التقليدية ا والحرف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمي بنالحساج السعيد، مدير الصناعة التقليدية والحرف ، الامضاء بأسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤٦ ربيع الاول عام ١٩٥٤ الموافيق 27 ابريل سنة 1972 •

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ في 13 دبيسع الاول عسام 1392 الموافسسق 27 ابريسسل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضسساء الي مسدير الطاقة والوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السياد مصطفى مكربع ، كمدير للطاقة والوقود ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكربع ، مدير الطاقة والوقود ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 27 ابريل سنة 1972 ٠

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 13 ربيسع الاول عسام 1392 الموافسيق 27 ابريسيل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضساء الى مسدير المناجم والجيولوجيسا

## ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ في 20 جمـــادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرســوم المــؤرخ فى 8 صفر عــام 1392 الموافق 23 مــارس سنة 1972 والمتضمن تعيــين السيـــد مجيد أوصديق ، كمدير للمناجم والجيولوجيا ،

يمرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مجيد أوصديق ، مدير المناجم والجيولوجيا ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 27 ابريل سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى 13 دبيسع الاول عسام 1392 الموافسيق 27 ابريسيل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضياء الى مسدير الخارجي

ان وزير الصناعة والطاقة .

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يُوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 8 صفر عسام 1392 الموافق 23 مسارس سنة 1972 والمتضمن تعيسين السيسد نور الدين جاقطة ، كمدير للتنسيق الخارجي ،

# يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين جاقطة ، مدير التنسيق الخارجى ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى 13 دبيسع الأول عسام 1392 الموافسسق 27 ابريستسل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضساء الى مسدير تكوين الاطسارات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين. في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ في 20 جمــادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77. 199 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسسوم المسؤرخ فى 8 صفر عسام 1392 الموافق 23 مسارس سنة 1972 والمتضمن تعيسين السيسد زهير فارس ، كمدير لتكوين الاطارات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زهير فارس ، مدير تكوين الاطارات ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 27 ابريل سنة 1972 •

بلعيد عبد السلام

# وزارة التجسارة

قرارًات مؤرخة في 22 صفر عسام 1392 الموافق 6 ابريسل سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير التجــــارة،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المهرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محـــرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نـوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيـد سليم خلادى، كنائب مدير للتوسع التجارى،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد سليم خلادى ، نائب مدير التوسع التجارى ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريــــل سنة ,1972

عياشي يساكر

ان وزير التجـــارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محسرم عام 1390 الموافق 2 إبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سننة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الجبار كباب، كنائب مدير البرامج،

يقُرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الجبار كباب، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 صغر عام 1392 الموافق 6 ابريـــل سنة 1972٠

عياش يساكو

ان وزير التجـــارة،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محـــرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمود المراوى، كنائب مدير الدراسات،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود المراوى، نائسب مدير الدراسات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في جدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريــــل سنة 1072 •

# عياشي يساكر

ان وزير التجـــارة،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محــرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1302 الموافق 18 مارس سنة 1072 والمتضمن تعيين السيد بومدين العرصاوي كنائب مدير الموظفين والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد بومدين العرصاوى، نائب عام 1,300 الموافق 2 ابريل مدير الموظفين والتكوين المهنى، الامضاء باسم وزير التجارة المركزية لوزارة التجارة،

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرازات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريــــل سنة 1972٠

# حياشي يسساكر

ان وزير التجـــارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محسرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

## يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد البشير بوتفليقة، نائب مدير برمجة الطلبات العمومية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجرائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريـــل سنة 1972٠

# عياشي يساكر

. ان وزير التجـــارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ في 26 محسرم عام 1300 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التحارة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ا ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II رمضان عام 1390 المسوافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد مختار عجرود، كنائب مدير الانجازات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار عجرود، نـائب مدير الانجازات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريــــل سنة 1972٠

عياشي يساكر

ان وزير التجــــاره،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ربمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الميوافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد خالد آيت موهوب، كنائب مدير الاحصائيات والمستندات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد خالد آيت موهوب، نائب مدير الاحصائيات والمستندات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريـــل سنة 1972٠

عياشي يساكر

ان وزير التجـــارة،

ربيقتضى الامرين رقم 05 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و II يوليو سنة 1970 و II يوليه سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محــــرم، عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 شعبان عمام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيمين السيمد محمد صباحى، كنائب مدير المراقبة،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد صباحى، نسسائب مدير المراقبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريــــل سنة 1972 ·

عیاشی یـاکر

# وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسیع الاول عسام 1392 الموافق 17 ابریل سنة 1972 یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة للتعیین فی سنا مساك مساعدی المختبر بوزارة المالیة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ ألى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد اجكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26

ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

 لموتنى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطـابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

. \_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـــوص المعدلة والمتممة، له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي المختبر لوزارة المالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ' 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدي المختب. لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي 🖫

المادة الاولى: تعدل المادة الاؤلى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق أذا نوفُمبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدي المختبر لوزارة المالية كما يلي :

« المادة الاولى: أن المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مساعدى المختبر بوزارة المالية المذكورة في المادة 4 ب ) من المرسوم رقم 68 ـ 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي المحتبر بوزارة المالية ستجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجـــرائرية , الديمقراطية الشعبية ، •

المادة 2: تعدل المادة 3 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه كما يلي:

« المادة 3 : يجب على المترشحين التوجه في اليوم والى المكان المحددين في الاستدعاء وذلك لاجتياز الاحتبسارات الكتاسة ،

المادة 3: تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلا كما يلي

« المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 ــ 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه يستطيع أن يترشع للمسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، عاملو المختبر بوزارة المالية وإعوان المكتب العاملون في مختبر المسالية في أول يناير سنة 1967 على أن يثبتوا في نفس هذا التاريخ أقدمية أربع سنوات حدمة في سلكهم الاصلي » •

المادة 4: تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 5 ، •

المادة 5: تعدل المادة II من القرار الوزاري المسترك المؤرخ قى 23 رَمَضَانَ عَامَ 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 11: يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، •

المادة 6: تعدل المادة 12 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق في مديرية الادارة العامة وذلك خلال العشرة أيام التالية لتاريخ قفل باب التسجيسل

المادة 7: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1392 المواقســق 17 ابريل سنة 1972 •

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مديق تاوتي عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية مدير الادارة العامة

# قرار مؤرخ في 23 محرم عسام 1392 الموافسيق 9 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير جهوى للضرائب

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مهام السيد مصطفى مغراوى بصفته مديرا جهويا للضرائب

# قراد مؤرخ في 23 محرم عسام 1392 الموافسيق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعين مدير جهوى للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد عمراني ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الاولى في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع ٠

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعني بالامر ني مهامه •

# قرار مؤرخ في 23 محرم عسام 1392 الموافسيق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جهوى مساعد للضرائب

بموجب قوار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يعين السيد نور الدين شامي ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضرائب •

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

# وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافسيق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الشؤون العامة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمسين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنــة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن تعيين مدير الشؤون العامة،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قاضى، مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 ·

محمسبود قنز

# وزارة البريد والمواصلات

قرادان مؤرخان في 16 صغر عام 1392 الموافق 31 مسارس سنة 1972 يتضمنان تعديل الرسوم البرقية بين الجزائسر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوربي

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المقاريخ 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة أله من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية مع البلدان الاوربية،

ا ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والخاصة بالصحافة، المعبر عنه بالفرنك الذهبى في الاتصالات المبينة ادناه، كما يلى:

البرقيبات البرقيبات العبادية الصحافية		الاتصالات		
0;2875	0,575	المانيا (الجمهورية الفدرالية)		
0,3125	ი,625	النمسا		
0,2875	0,575	بلجيكا		
0,3025	0,60	الدانمسارك		
0,2625	0,52i	اسبانيا		
0,2625	0,525	اير لنـــدا		
0,2875	0,575	ايطاليا		
0,2875	0,57	لكسمبورغ		
0,3375	0,675	النوريـــج		
0,2875	0,575	هو لنــــدا		
0,2625	0,525	المملكة المتحدة		
0,3125	0,625	السويـــد		
0,2875	0,575	سويســرا		
0,3625 .	0,725	ترکیب		

اللاة 2: ان هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 يلغى ويحل محل القرار المسؤرخ في 20 شوال عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1969

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ·

عن وزیر البرید والمواصنات الکاتب العام محمد بن زکـــری

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 لربيل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكيــــة واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 31 يناير سنة 1370 والمتضمنة تعديل الرفيوم البرقية بين الجزائر وجزر فيروى وجان مايان وسفلبار والجزائسير وغروئلاند ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والخاصة بالصحافة، المعبر عنه بالفرنك الذهبي لبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوربي كما يلى:

البرقيسات الصحافية	البرقيــات العــاديــة	الاتصالات
0,3875	0,775	فیروی (جزر)
0,3875	0,675	جان مایان (جزیره)
0,3375	0,675	سفلبار (جزر)
0,3025	<b>0</b> ,605	غروئلاند

المادة 2: أن هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 يلغى ويحل محل القرارات المؤرخة في الاير سنة 1970 المبينة اعلاه في هذه الاتصالات.

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشنعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972٠

عن وزیر البرید والمواصسلات الکاتب العسام محمد بن زکسری

قسرار مؤرخ في 16 صغر عسام 1392 المسوافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن تعديد الرسوم البرقية بين الجزائسسر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه، ر

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 مجرم عام 1388 الموانق 16 ابريل سنة 1908 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكبة واللاسلكية الموقعية بمونترو بتاريخ 12 نوفهبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكيــــة واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلى : .

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى فنلندا بمبلغ 0,575 فرنكا ذهبيا٠

ويحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هذا الاتصال بمبلغ 0,2875 فرنكا ذهبيا •

اللاة 2: يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972

اللحة 3': يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1392 النوافق 31 مارس سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب المام محمد بن ذكسرى

# كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايسو سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يصرح بنجاح الاشخاص الآتية اسماؤهم في مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء :

- \_ عبد القادر زيوشي
  - ـ جودي اويجيي
- \_ عبد المجيد بوربابـــة
  - \_ على مبطوش
  - \_ بوعلام همن
  - ـ مسعـود منور
  - ـ اودريس اوحسين
    - ـ أكـلى بلقاسمي
    - ـ طاهر خطـاب
- \_ عبد القادر سعیدی،